

أركان الصلاة

وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في: «أركان الصلاة وواجباتها»، بينت فيها بإيجاز: مفهوم أركانها، وعددها، وواجبات الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد

مما تي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير
مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٨ / ٨ / ١٤٢٠ هـ

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمداً ولا سهواً، وواجبات: وهي ما تبطل به عمداً ويسقط جهلاً وسهواً ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمداً ولا سهواً.

الركن في اللغة جانب الشيء -ء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بهما، والركن في الاصطلاح: ماهية الشيء -ء والذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء -ء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة^(١).

وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٢٢.

قَانِتِينَ^(١)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)؛ ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣).

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٤)؛ ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٦)، وفيها إحدى عشرة تشديدة،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، تقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

فإن ترك حرفاً ولم يأت بها ترك لم تصحّ صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسبيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢).

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ في حديث المسبيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تعدل قائماً»^(٣).

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسبيء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٥)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين،

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

وأطراف القدمين»^(١).

السابع: الرفع من السجود؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»^(٢).

الثامن: الجلسة بين السجدين، لقوله ﷺ: «حتى تطمئن جالسًا»^(٣).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حتى تطمئن»^(٤) والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن^(٥).

العاشر: التشهد الأخير؛ لحديث عبد الله بن مسعود ؓ وفيه: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»^(٦). ولفظه عند النسائي: كنا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقدم تخريجه.

نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله...»^(١).

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا ﷺ بالصلاة كصلاته، فقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)؛ ولحديث كعب بن عجرة^(٤) عليه السلام وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم

(١) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٤٢٤-٤٢٥.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الحديث^(١)؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الحديث^(٢).

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته مرتبة بـ «ثُمَّ»، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣)، وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً»^(٤)؛ ولأن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

واظب على هذا الترتيب، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

الرابع عشر: التسليمتان؛ لحديث علي ؓ يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)؛ ولحديث عامر بن سعد عن أبيه ؓ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٣).

ثانيًا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام^(٤)؛ لحديث

(١) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٤) ويستثنى ما يلي:

١ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

٢ - تكبيرات الجنائز، فإنها ركن.

أنس رضي الله عنه يرفعه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟»^(٢). وفي رواية: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم

٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تحريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢/٢٠٥، برقم ١٠٨٣، والترمذي، برقم ٢٥٣، وأحمد، ١/٣٨٦.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس»^(١).

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»^(٢)؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل»^(٣).

الثالث: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»^(٤).

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد لكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(١).
وأما المأموم؛ فلحديث أنس ؓ يرفعه وفيه: «وإذا قال:
سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢).

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث
حذيفة يرفعه وفيه: «ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى»^(٣).
السادس: قول: «رب اغفر لي بين السجدين»؛
لحديث حذيفة ؓ يرفعه وفيه: وكان يقول: «رب اغفر
لي، رب اغفر لي»^(٤).

السابع: التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن مسعود ؓ
قال: علّمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين:
التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

ورسوله^(١)؛ ولحديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(٢).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن بحنة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»^(٣).

ثالثاً: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ولا سهواً، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

الآتي^(١):

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢)؛ ولحديث مالك بن الحويرث^(٣).

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛ لحديث وائل^(٤)؛ ولحديث سهل^(٥).

٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي^(٦).

(١) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة^(١) أن رسول الله^(ﷺ) قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر^(٢) يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٨٣، ٥/ ٢٥٨، والحاكم، ١/ ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

- ٤- دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).
- ٥- التعوذ بالله من الشيطان؛ للآية؛ ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه ^(٢).
- ٦- البسملة؛ لحديث أنس رضي الله عنه ^(٣).
- ٧- قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ في السرية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤).
- ٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسر من القرآن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ^(٥).
- ٩- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لحديث جابر بن مطعم رضي الله عنه ^(٦)؛ ولغيره من الأحاديث ^(٧).
- ١٠- الإسرار في الصلاة السرية؛ لحديث خباب رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أحمد، ٢٦٤ / ٣، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٩، ومسلم، برقم ٤٥١، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخريجه.

(٧) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.

وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته^(١).

١١ - السكته اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛ لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه^(٢).

١٢ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٣).

١٣ - مدَّ الظَّهْر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه^(٤)؛ ولحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه^(٥).

١٤ - مجافاة اليدين عن الجنين في الركوع؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٦).

١٥ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، برقم ٧٦١.

(٢) أبو داود، برقم ٧٧٨، والترمذي، برقم ٢٥١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخريجه.

(٥) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه.

(٦) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ^(١).

١٦ - ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه ^(٢).

١٧ - قول «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٣).

١٨ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ^(٤).

١٩ - ضم أصابع اليدين في السجود؛ لحديث وائل رضي الله عنه ^(٥).

٢٠ - تفريج أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه ^(٦).

٢١ - استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخريجه.

(٥) الحاكم، ١/ ٢٢٤، وتقدم تخريجه.

(٦) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٦٥١، وتقدم تخريجه.

في السجود؛ لحديث أبي حميد الساعدي^(١).

٢٢- مجافاة العضدين عن الجنين في السجود؛
لحديث عبد الله بن مالك بن بحنة^(٢).

٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن
الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي حميد^(٣).
٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في
السجود، والسجود بينهما؛ لحديث أبي حميد^(٤)،
وحديث وائل^(٥)؛ والبراء^(٦).

٢٥- ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛
لحديث عائشة رضي الله عنها^(٧).

٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي

(١) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٤٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم، برقم ٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذي، برقم ٢٧٠، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.

(٧) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه.

هريرة رضي الله عنه^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

٢٧- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

٢٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلقم كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه^(٤)؛ وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥).

٢٩- وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدين؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه^(٦).

٣٠- قبض خنصر وبصر- اليد اليمنى في التشهد، والتحليق

(١) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقدم تخرجه.

(٥) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقدم تخرجه.

(٦) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقدم تخرجه.

بين الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ^(١).

٣١- جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ^(٢)؛ ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ^(٣)، وأبي هريرة رضي الله عنه ^(٤).

٣٢- التورك في التشهد الثاني؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ^(٥).

٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ لحديث عبد الله بن الزبير ^(٦)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(٧).

٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة ^(٨).

(١) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقدم تخريجه.

(٦) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقدم تخريجه.

(٧) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٨) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.

٣٥- الدعاء والتعوُّذ من أربع بعد التشهد الثاني؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

٣٦- الالتفات يمينا وشمالاً في التسليمتين؛ لحديث
عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ^(٢).

٣٧- نيته في سلامه الخروج من الصلاة، والسلام على
الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة ^(٣)، منها حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه وفيه: «عَلَامَ تَوْمِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ
يَسْلُمُ عَلَى أَخِيهِ: مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» ^(٤).

مكروهات الصلاة ومبطلاتها:

أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛
لأنه يناجي ربه ﷻ؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: «إِنْ
أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩ / ٢، والشرح الممتع، ٢٨٩ / ٣.

(٤) مسلم، برقم ٤٣١، وتقدم تخريجه.

وبين القبلة، فلا يَزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٢). والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١ - الالتفات لغير حاجة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ»^(٣)، والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حسي، وعلاجه بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاقٌّ، إلا على من يسره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه،

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٦.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.

والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثاً؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أَحَسَّستَه فتعوذُ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني^(١).

٢ - رفع البصر إلى السماء؛ لحديث أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتهَنَّ عن ذلك أو لتُخَطَفَنَّ أبصارُهم»^(٢).

٣ - افتراش الذراعين في السجود؛ لحديث أنس ؓ عن النبي ﷺ قال: «اعتدِلُوا في السجود، ولا ييسطُ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب»^(٣).

٤ - التخصر؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: «نهى رسول

(١) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تحريجه.

الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً^(١)؛ ولقول عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»^(٢).

٥ - النظر إلى ما يلهي ويشغل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٣) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثبوني بأنجبانية»^(٤) أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(٥).

٦ - الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام^(٦) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم

١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٥٨.

(٣) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧ / ٥.

(٤) أنجبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٤٧ / ٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها،

برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٦) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ١ / ٤٨٤.

النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ [لِي] فِي صَلَاتِي»^(١).

٧ - الإقعاء المذموم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ»^(٢)، هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء^(٣).

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم ﷺ»^(٤)، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في الإقعاء

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، برقم ٥٩٥٩.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٥٨، ٤٦١.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم ٥٣٦.

وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»^(١) فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتين على الأرض^(٢) وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس^(٣) على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٩/ ٢، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٢٣٢، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٥٧/ ٢-١٦١. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز- رحمه الله- يقول: «الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذه وساقه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن الافتراض أفضل». سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٨٩/ ٢.

(٣) وسمعت الإمام ابن باز- رحمه الله- أثناء شرحه للروض المربع، ٨٩/ ٢ يقول: «وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهما، والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه

عقبه^(١).

- ٨ - عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجة؛
 لحديث معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي
 التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٢).
 ٩ - تشبيك الأصابع، وفرقتها في الصلاة؛ لحديث
 كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم
 فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن
 بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»^(٣). فمن كان في الصلاة فهو
 أولى بالنهي^(٤)؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي

وفخذه ويعتمد على يديه كالكلب».

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٩ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين،
 ٣ / ٣١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم
 ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في
 الصلاة، برقم ٥٤٦.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة،
 برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٠ / ١٢١.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣ / ٣٢٤.

وهو مشبك بين يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(١).
والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة،
وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به^(٢)؛ لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام
إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه...
الحديث»^(٣).

١٠ - الصلاة بحضرة الطعام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٣،
وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

(٢) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٢/ ٩٣ يقول:
«التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة
فلا بأس به».

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد
وغيره، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣،
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم
٤٧٨ - ٤٨٢: «والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا
يشبك» وذلك بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٩ هـ.

فابدؤا بالعشاء»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»^(٢). ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا، والثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصل ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا: فالحس كأن يكون الطعام حارًا لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهية في الصلاة حينئذٍ^(٣).

١١ - مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧١، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٩.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٨، ٣٣٠.

بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من فقه المرء إقباله هلى حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»^(٢).

١٢ - بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة؛
لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا ييزقن أحدكم قبْلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»
ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: «وصله ابن المبارك في كتاب الزهد» [رقم ١١٤٢]، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.

وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(١). وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة ؓ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها»^(٢).

وقد جزم الإمام النووي - رحمه الله - بالمنع من البزاق قَبْلَ القبلة وعن اليمين مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم^(٣). أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقاً إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١٠، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٤٨.

(٢) البخاري، برقم ٤١٦، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره. انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢، برقم ٩٢٥، و٢٧٨/٢، برقم ١٣١٣، و١٣١٤، و٨٣/٣، برقم ١٦٦٣، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٧٧/٣، برقم ١٦٣٦، و٧٨/٣، برقم ١٦٣٧، وسنن أبي داود، برقم ٣٨٢٤، والبيهقي، ٧٦/٣. وانظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٠/٣.

أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي: حسنُها، وسيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن»^(٢).

١٣ - كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا»^(٣).

١٤ - عقص الرأس في الصلاة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص^(٤) من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) معقوص: المعقوص هو نحو من المضاف، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٧٥، والمصباح المنير للفيومي، ٢/ ٤٢٢.

إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(١).

١٥ - تغطية الفم في الصلاة.

١٦ - السدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السدل^(٢) في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»^(٣).

١٧ - تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائماً لغير الإمام؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشاة السبع،

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢.

(٢) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٣٥٥/٢، والمصباح المنير، ٢٧١/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٦، وصحيح ابن ماجه، ١/١٥٩.

وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير»^(١).

١٨ - الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»^(٢).

١٩ - التأؤب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «التأؤب من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»، وفي لفظ: «إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل»^(٤)، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز

(١) أحمد، ٤٤٦/٥ - ٤٤٧، والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٦٠، وصحيح أبي داود، ١/ ٢٢٤، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تسميت العاطس وكراهة التأؤب، برقم ٢٩٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب تسميت العاطس، وكراهة التأؤب، برقم ٢٩٩٥.

- رحمه الله- يقول: «والمشروع هنا ثلاثة أمور:

١- يكظم ما استطاع.

٢- يضع يده على فيه.

٣- لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان»^(١).

٢٠ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛ لحديث أبي

بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(٢).

٢١ - الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو

الكراث؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

٢٢ - صلاة النفل عند مغالبة النوم؛ لحديث عائشة رضي

الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٣).

ثانيًا: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - الكلام العمد مع الذكر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النقي والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا، برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ٧٨٦.

(٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٢)؛ ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»^(٣)؛ ولحديث عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا^(٤) فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٥). قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»^(٦).

٢ - الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم ٥٣٩.

(٣) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً، برقم ٥٣٧.

(٤) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.

(٦) الإجماع، ص ٤٣، برقم ٦٦.

يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»^(١).

٣- الأكل.

٤- الشرب، قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»^(٢).

٥ - انكشاف العورة عمداً؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمداً بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة^(٣).

٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧ - العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة.

٨ - انتقاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛

(١) المرجع السابق، ص ٤٣، برقم ٦٢.

(٢) الإجماع، ص ٤٣.

(٣) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز - رحمه الله - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص ١٥١، وحاشيتها للفائز، ص ٤٩.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، وكذلك إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة عمدًا، أو شرطًا من شروطها عمدًا، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.



(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٢٢٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه.

الفهرس

المقدمة	٣
أركان الصلاة وواجباتها وسننها	٥
أولاً: الأركان	٥
١- القيام مع القدرة	٥
٢- تكبيرة الإحرام	٦
٣- قراءة الفاتحة	٦
٤- الركوع	٧
٥- الرفع من الركوع	٧
٦- السجود على الأعضاء السبعة	٧
٧- الرفع من السجود	٨
٨- الجلسة بين السجدين	٨
٩- الطمأنينة في جميع الأركان	٨
١٠- التشهد الأخير	٨
١١- الجلوس للتشهد الأخير	٩
١٢- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٩
١٣- الترتيب بين الأركان	١٠
١٤- التسليمتان	١١
ثانياً: الواجبات	١١
١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام	١١
٢- التسبيح في الركوع	١٣



- ٣- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ١٣
- ٤- قول ربنا ولك الحمد لكل ١٣
- ٥- التسبيح في السجود ١٤
- ٦- قول رب اغفر لي بين السجدين ١٤
- ٧- التشهد الأول ١٤
- ٨- الجلوس للتشهد الأول ١٥
- ثالثاً: سنن الصلاة: وهي أقوال وأفعال ١٥**
- ١- رفع اليدين حذو المنكبين في أربعة مواضع ١٦
- ٢- وضع اليمنى على اليد اليسرى فوق الصدر ١٦
- ٣- النظر إلى موضع السجود ١٦
- ٤- دعاء الاستفتاح ١٧
- ٥- التعوذ بالله من الشيطان ١٧
- ٦- البسملة ١٧
- ٧- قول آمين بعد الفاتحة ١٧
- ٨- قراءة سورة بعد الفاتحة ١٧
- ٩- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ١٧
- ١٠- الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية ١٧
- ١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها ١٨
- ١٢- وضع اليد اليمنى مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما في الركوع ١٨
- ١٣- مد الظهر في الركوع وجعل الرأس حياله ١٨
- ١٤- مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع ١٨

- ١٥- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ١٨
- ١٦- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدين ١٩.
- ١٧- قول: ملء السموات والأرض بعد قول ربنا ولك الحمد ١٩
- ١٨- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١٩
- ١٩- ضم أصابع اليدين في السجود ١٩
- ٢٠- تفريج أصابع الرجلين في السجود ١٩
- ٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود ١٩
- ٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود ٢٠
- ٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين والتفريج بين الفخذين .. ٢٠
- ٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود ٢٠
- ٢٥- ضم القدمين والعقبين ونصبها في السجود ٢٠
- ٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود ٢٠
- ٢٧ افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأول والجلوس عليها. ٢١
- ٢٨- وضع اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ٢١
- ٢٩- وضع الذراعين على الفخذين في التشهد ٢١
- ٣٠- قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى والتحليق والإشارة ٢١
- ٣١- جلسة الاستراحة ٢٢
- ٣٢- التورك في التشهد الثاني ٢٢
- ٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها ٢٢
- ٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول .. ٢٢
- ٣٥- التعوذ من أربع والدعاء بعد ذلك ٢٣



- ٣٦- الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين ٢٣
- ٣٧- النية في السلام الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والملائكة. ٢٣
- مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٢٣
- أولاً: مكروهات الصلاة ٢٣
- ١- الالتفات لغير حاجة ٢٤
- ٢- رفع البصر إلى السماء ٢٥
- ٣- افتراش الذراعين في السجود ٢٥
- ٤- التخصر ٢٥
- ٥- النظر إلى ما يليه ٢٦
- ٦- الصلاة إلى ما يشغل ٢٦
- ٧- الإقعاء المذموم ٢٧
- ٨- عبث المصلي بجوارحه ٢٩
- ٩- تشبيك الأصابع ٢٩
- ١٠- الصلاة بحضرة الطعام ٣٠
- ١١- مدافعة الأخبثين ٣١
- ١٢- بصاق المصلي أمامه وعن يمينه ٣٢
- ١٣- كشف الشعر أو الثوب ٣٤
- ١٤- عقص الرأس في الصلاة ٣٤
- ١٥- تغطية الفم في الصلاة ٣٥
- ١٦- السدل في الصلاة ٣٥
- ١٧- تخصيص مكان من المسجد للصلاة ٣٥

- ١٨- الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة ٣٦
- ١٩- التثاؤب ٣٦
- ٢٠- الركوع قبل أن يصل إلى الصف ٣٧
- ٢١- الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم ٣٧
- ٢٢- صلاة النفل عند مغالبة النوم ٣٨
- ثانيًا: مبطلات الصلاة ٣٨
- ١- الكلام العمد مع الذكر ٣٨
- ٢- الضحك ٣٩
- ٣- الأكل ٤٠
- ٤- الشرب ٤٠
- ٥- انكشاف العورة عمدًا ٤٠
- ٦- الانحراف الكثير عن جهة القبلة ٤٠
- ٧- العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة ٤٠
- ٨- انتقاض الطهارة ٤٠
- الفهرس ٤٢